

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011
و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

فصل وحيد:

تلغى أحكام الفصل 58 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير و تعوض بما يلي:

الفصل 58 (جديد):

تعتبر الجمعيات المرخص لها طبقا للقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات مرخصا لها كمؤسسات تمويل صغير شرط أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.